

سياسة تعارض المصالح

جمعية تطوير القطاع غير
الربحي
2025 / 4 / 23
001 نسخة رقم



١- تمهيد

١- تحترم جمعية تطوير القطاع غير الربحي بمحافظة القريات خصوصية كل شخص يعمل لصالحها شخص لصالحها وتعدّ ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولأثره للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والانجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢- نطاق وأهداف السياسة:

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها.

٣-٢ يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالاشخاص أنفسهم المذكورين في الفتره السابقه ومصالح أي شخص اخر تكون لهم علاقته شخصيه بهم ويشمل هؤلاء الزوجه الأبناء الوالدين الاشقاء او غيرهم من افراد العائله

٤-٢ تعد هذه السياسه جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعيه بالاشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلقى الوثائق قرارات تعيين او عقود عمل

٥-٢ تضمن الجمعيه العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجين او غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتحقق مع احكام هذه السياسه

٦-٢ تهدف هذه السياسه الى حمايه الجمعيه وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي اشكال تعارض المصالح السلبيه التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .

٣- مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

الخاصة بسياسه تنظيم تعارض المصالح

- (١) اداره تعارض المصالح احد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة
- (٢) يجوز للمجلس تكوين لجان محددده او تكليف احد لجانہ المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل ان تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلاليه تلك اللجان.
- (٣) لا يكون الشخص في حاله تعارض مصالح الا اذا قرر مجلس اداره الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير او تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية ان الحالة تنطوي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية
- (٤) يجوز لمجلس الإدارة وفقا لسلطته التقديرية ان يقرر - بشأن كل حاله على حده - لبلغقلء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية سواء بما يتعلق بمصالح ماليه او بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على اكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية
- (٥) عندما يقرر مجلس الاداره ان حاله تعارض مصالح يلتزم صاحب المصلحه المتعارضه بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الاداره واتباع الإجراءات المنظمه لذلك
- (٦) لمجلس اداره الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفني هذه السياسه ورفع القضايا الجنائية والحقوقيه للمطاله بالاضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها

- ٧) مجلس الإدارة هو المخول في تفسير احكام هذه السياسة على ان لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وانظمه الجهات المشرفة.
- ٨) يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافه من تاريخ الإبلاغ.
- ٩) يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها واجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ - حالات تعارض المصالح

- ١ - لا يعني وجود مصالحه لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية ان يبدي رايه او يقوم بتصرف لمصلحه الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت اما مصالحه تتعلق بشكل مباشر او غير مباشر بالرأي المطلوب منه ابدائه او بالتصرف المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف اخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي او القرار او التصرف اذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية واساءة لاستعمال الثقة وتحقيق لمكاسب شخصيه وزعزعة للولاء للجمعية.
- ٢ - هذه السياسة تضع امثله لمعايير سلوكيه لعدد من المواقف الا انها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء انفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبدو انه سلوك يخالف هذه السياسة

٥- الالتزامات

١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية ان يلتزم بالتالي:

- الاقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بالقيم العادلة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة او الواسطة او تقديم مصلحة النفس او الاخرين على مصلحة الجمعية .
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا او معنويا هو او أي من أهله وأصدقائه ومعارفته من خلال أداء عمله لصالح الجمعية
- تعبئة نموذج الجمعية الخالص بالإفصاح عن المصالح سنويا .
- الإفصاح لرئيس المباشر عن أي حالة تعارض مصالح او شبهه تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية او غير.
- الإبلاغ ان أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه او من غيرة ممن يعمل لصالح الجمعية .
- تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض المصالح .في حال وجوده او في حال طلب الجمعية ذلك.

٦- متطلبات الإفصاح

١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولية التنفيذ وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق. والحصول على موافقتها في كل حالة .حيثما اقتضت الحاجة.سواء انطوت على تعارض فعليا ومحمّل للمصالح ام لا.

❖ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها. أو ارتبط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية. سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.

❖ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

❖ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي فرد أسرهم (الوالدان والزوجة/ والزوجات/ الزوج والابناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .

❖ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعيات والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن تنطوي على تعارض محصور المصالح. وتخضع جميع الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إداره الجمعية اتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفه رئاسية في الجمعية او الى وظيفه في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح. ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارف المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٧- تقارير تعارض المصالح

١-٧ تودع جميع نماذج افصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى مجلس الإدارة

٢-٧ تودع جميع نماذج افصاح موظفي اة متطوعي الجمعية لدى مدير الجمعية

٣-٧ يقدم مراجعه حسابات الجمعية الخارجي تقديرا خاصا بالأعماق والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة او غير مباشرة لعضو المجلس. حال طلب رئيس مجلس الإدارة. ويضمن ذلك مع تقرير السنوي الأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٤-٧ تصدر الإدارة المخولت بالمرجعية تقريراً سنوي يعرض على مجلس الإدارة ويوضح تفاصيل الاعمال والعقود التي انطوت على مصالحه لموظفي الجمعية وفقاً لنموذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث ان هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العالمين لصالحها. فانه لا يجوز مخالفه احكامها والالتزام الوارد بها.

الاعتماد

اعتماد مجلس إدارة جمعية تكوير القطاع غير الربحي بالقريات هذه السياسات في محضر الاجتماع رقم (٢٥ / ٣) وتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٤٦ هـ الموافق: ٢٣ / ٤ / ٢٠٢٥ م ، كما أوصى المجلس بتعميمها على ذي الشأن للعمل بموجبها .